

بأقلامهم



بِقلم
رهزي منصور*

الإرهاب الإسرائيلي الدائم

قرأت في الصحف خبراً بعنوان "اسرائيل تصنف ست منظمات فلسطينية غير حكومية على انها ارهابية". مر الخبر مرور الكرام من دون اي ردود افعال عربية او اجنبية باستثناء الاستنكارات الفلسطينية.

هذه المؤسسات هي: "مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الانسان"، "الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال - فلسطين"، "الحق". وقالت هذه المؤسسات انها ستواصل عملها بما في ذلك ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين في المحكمة الجنائية الدولية، مؤكدة رفضها القرار.

وسط صمت العالم وهو يتفرج على ما تمارسه اسرائيل من ارهاب دولة، وجرائم ضد الانسانية وقتل للاطفال والرضع في فلسطين، تواصل سلطات اسرائيل ارهابها ضد الفلسطينيين .

قال مكتب حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في الضفة الغربية انه "منزعج" بازاء اعلان "ارهابية" هذه المؤسسات، وان بعض الاسباب المقدمة لهذه الخطوة بدت غامضة او غير ذات صلة.

جرائم اسرائيل كثيرة في فلسطين المحتلة، فهي لا تحصى ولا تعد، من حصار قطاع غزة الى الاسرى، الى الاعتداء على المصلين في القدس المحتلة، الى قصف المدن وحصارها في الضفة والقطاع والى بناء المستعمرات.

الكيان الصهيوني الذي يمارس "ارهاب الدولة"، نسي ارهابه اليومي بتخليق طيرانه الحربي في الاجواء اللبنانية، وتجوّال زوارقه وسفنه الحربية في المياه الاقليمية اللبنانية. الا يعتبر هذا الكيان ذلك ارهاباً للبنان ومواطنيه؟

هل نسي العدو عدوانه الارهابي على مطار بيروت وتدميره الطائرات المدنية وهي رابضة على ارضه؟ هل نسي حروبه المستمرة على لبنان واجتياحه لاراضيه عام 1982 وصولاً الى عاصمته التي حوصرت، وتم قطع الكهرباء والمياه عن قسم كبير من سكانها، اليس هذا ارهاباً؟ هل نسي العدو الحروب الارهابية التي شنّها على كل لبنان وابرزها عدوان 2006 اذ دمر الجسور، ولاحق السيارات على الطرق وقصفها وسقط العديد من المواطنين شهداء؟ هل نسي عدوانه على مركز

* صحافي

ضيف العدد

السوق السوداء في لبنان: احتكار وتلاعب في الأسعار

يعاني لبنان من العديد من الازمات السياسية والامنية والصحية التي ساهمت في تأزيم الوضع الاقتصادي وتنامي ما بات يُعرف "بالسوق السوداء"، التي تعدّ نسخة غير رسمية من اقتصاد السوق القائم على اللامساواة في توزيع الدخل والارباح، وبيئة خصبة للتفلت من القوانين الضريبية والتشريعات التجارية.

تقوم السوق السوداء على ظاهري الاحتكار والتلاعب بالاسعار، لاسيما عندما يتزايد الطلب بشكل كبير على السلع والمواد في مقابل العرض، وفي ظل عدم قدرة الاقتصاد الوطني على تغطية الطلب الداخلي. وقد تنبه المشرع اللبناني الى مدى خطورة هذه الظواهر، فعَدّها جرائم ذات صبغة اقتصادية، وافرد العقوبات على ممارسيها. وقد اشار الدستور اللبناني في المادة 89 منه الى عدم مشروعية الاحتكار لاسيما اذا تعلق باستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة ذات منفعة عامة، واستثنى منه ما يكون صادراً بقانون محدد المدة عن السلطة التشريعية، بالاضافة الى المرسوم الاشتراعي رقم 32 تاريخ 1967/08/05 الذي تناول جريمة الاحتكار، فحدد مفهومها ونطاقها، والاستثناءات المتعلقة بها، والعقوبات المقررة لها، وقانون حماية المستهلك رقم 659 تاريخ 2005/02/05 الذي يهدف الى حماية المستهلك من الاحتكار والغش، فضلا عن عدد من القوانين المبعثرة المتعلقة برفع الاسعار وتخزين المواد .

في الواقع، تعدّ جريمة الاحتكار من اكثر الجرائم قدماً نظراً الى ارتباطها بمعاملات الناس اليومية، لاسيما في ما يتعلق بالبيع والشراء للسلع التي تدخل في قوتهم، والبضائع الاستهلاكية التي لا يمكن الاستغناء عنها، والتي لا يتحكم بها قانون العرض والطلب في كثير من الاحيان، وهي تقوم على استغلال الظروف الاقتصادية او الاجتماعية او الطارئة لرفع اسعار السلع والخدمات، او حصرها بفئة معينة من المستهلكين، او الامتناع الموقت عن بيعها بهدف تحقيق مكاسب مادية كبيرة، بحيث يتداخل مفهوم الاحتكار



بِقلم
الدكتور
ترتيل تركي الدرويش*

مع التلاعب بالاسعار والغش واستعمال موازين او مكيابيل غير مضبوطة. فالجرائم الاقتصادية تتعلق بمجموعة من الافعال التي تشكل خطراً على النظام الاقتصادي للدولة، الا انه ليس من السهل دائماً تحديد هذه الافعال كما هو الحال في باقي الجرائم، لذلك فإن نص التجريم غالباً ما يتسم بالعمومية، ويُترك امر تقديره الى قاضي الموضوع الذي قد يضطر الى الاستعانة باهل الخبرة للوقوف على تفاصيل الفعل الذي ينظره في ما اذا كان يشكل جريمة اقتصادية أم جريمة عادية تخضع في احكامها للقواعد العامة في القانون الجزائي.

ومن دون شك، فقد انعكست التحديات الاقتصادية على تقدير مدى ملائمة العقوبات المنصوص عليها على جرمي الاحتكار والتلاعب بالاسعار. ففي حين اعتبر المشرع اللبناني في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم 32 تاريخ 1967/08/05 ان الاحتكار جنحة، يمكن اعفاء مرتكبها من العقاب فيما لو قدّم تصريحاً صادقاً عن المواد والمنتجات التي احتكرها وكمياتها، والمحل او المحال التي توجد فيها، وفتح هذه المحال للبيع بالاسعار المحددة، واعلن خلال ثلاثة اشهر الغاء الاتفاقات او التعهدات او التكتلات الممنوعة وفقاً للمادة الخامسة من المرسوم نفسه، الا ان الآثار الخطيرة التي نجمت عن تخزين البضائع والسلع الاساسية وحجبها عن المواطنين، وامتداد نطاقها لتشمل شرائح كبيرة من المجتمع اللبناني وحرمانه بالتالي من الحصول على الادوية وموارد الطاقة، وحصر تواجد هذه السلع والمواد في السوق السوداء باسعار مبالغ فيها، فضلاً عن حصول اختلال كبير في توزّع الثروات والمداخيل في اوساط المحتكرين في المقابل يتطلب تدخلاً جدياً من المشرع لاعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها لجريمة الاحتكار والتلاعب بالاسعار.

* استاذة القانون الجنائي الدولي في جامعة بيروت العربية